گۆڤاری زانستی زانکۆی جیهان-سلێمانی، بەرگی(1) ژمارە (2)
PP:20-28 ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)
May/2017 Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.2

آليات حماية شرعية الحكومات (نظرة جديدة)

د. طارق عبد الوهاب

كلية الاداب/ جامعة العريش/جمهورية مصر العربية

الملخص:
يتناول موضوع البحث أهم الآليات التي تعتمد عليها الحكومات في تثبيت ركائز الشرعية السياسية لها كما أن تتمتع الحكومات بالشرعية ليست بالضرورة ان يحميها من الغدر أو الإنقلاب عليها وسلمية هذه الآليات تجعل الحكومات بكافة أنواعها تستمد إلى الشرعية الحقيقية بخلاف مايتبادر إلى الذهن أن وسائل العنف والإكراه المستخدم من قبل السلطة تجعلها متمتعة بشرعيتها.

پوختە
ئەم توێژینەوەیە گرنگترین ئەو هۆکار وئامرازانە باس دەکات کە حکومەتەکان پشتی پێ دەبەستن لەچەسپاندنی بنەماکانی شەرعیەتی سیاسی وبوونی شەرعیەت لەهەمان کاتدا مانای ئەوە ناگەیەنێت کە دەسەلآت بپارێزێ لەستەم و کودەتا بەسەردا کردن بەلآم ئاشتیانە بوونی ئەو ئامرازانە وا لە حکومەتان دەکات بەهەموو جۆرەکانیانەوە پشت بەشەرعیەتی ڕاستەقینە دەبەستێت بەپێچەوانەی ئەوەی لەبیرو هزردا هەیە کە گوایە هۆکارەکانی توندو تیژی و زۆرداری کەلەلایەن دەسەلآتەوە بەکاردێت وادەکات حکومەت شەرعیەتی سیاسی وەربگرێت.

Abstract:
The subject of the study deals with the most important mechanisms on which governments depend on establishing the pillars of political legitimacy and authority. They do not necessarily protect them from treachery or coup. The peacefulness of these mechanisms makes governments of all kinds derive from real legitimacy, apart from the fact that the means of violence and coercion used by the authorities make them legitimate.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:20-28
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.2 May/2017

مقدمة:

من الضروري أن يكون لكل كيان أيا كان وصفه أو طبيعته، آليات لحمايته من أي تهديد، والحكومات كمؤسسات سياسية تمثل الدول وترعى مصالح الشعوب، لا تخرج عن هذه القاعدة، خاصة وأن العمل السياسي كثيرا ما يفتقد إلى الموضوعية والشفافية، فقد تَغْلُب فيه المصالح، وتتصادم فيه الآراء والأفكار، وتختلف فيه الرؤى، وهو ما قد يكون مصدرا لتهديد سلطة هذه الحكومات، وقد يطال هذا التهديد وجود هذه الحكومة بل وحياة بعض أعضائها.

كما أن تمتع هذه الحكومات بالشرعية، ليس من الضروري أن يحميها من الغدر أو الانقلاب عليها بمعرفة بعض القوى أو الأحزاب، الأمر الذي تبقى معه الحاجة للبحث عن آليات تضمن حماية شرعية هذه الحكومات ضرورة ملحة طوال مدة تواجدها في السلطة.

وهنا يطرح التساؤل عن ماهية تلك الآليات التي يمكنها أن تضمن حماية هذه الشرعية نفسه، والإجابة عن هذا السؤال سوف تكون موضوع هذا البحث.

المقصود بآليات حماية شرعية الحكومات:

إن أول ما يتبادر إلى الذهن عند تناول آليات حماية شرعية الحكومات، هو الأجهزة التي يمكن أن تعتمد عليها هذه الحكومات في ردع من يحاول الاعتداء على شرعيتها، خاصة في هذا المجال الأجهزة الأمنية إلى حدٍ كبير، والإدارية في بعض الأحيان، ولكن يبقى في جميع الأحوال خطر التهديد قائم، إذ عند أي إخفاق من قبل هذه الأجهزة قد تكون نهاية هذه الحكومة، بل أن هذه الأجهزة قد تكون هي مصدر الخطر على تلك الشرعية، فغالبا ما تكون الانقلابات العسكرية بمعرفة هذه الأجهزة، ونتيجة طمع قيادتها في السلطة، خاصة في دول العالم النامي، والتي لم تنضج فيها بعد مفاهيم الحرية وقيم الديمقراطية، كما أن شعوبها في الغالب ما تقع فريسة التضليل الإعلامي الذي يلعب دورا كبيرا في الترويج لهذه الانقلابات وحركات العدوان على الشرعية، مستغلا حالة الجهل السياسي لدى هذه الشعوب، واختلاط وتداخل المفاهيم التي يخلقها الإعلام بوجدانها.

في مفهوم شرعية الدولة:

إن مشروعية الدولة تتحقق بخضوع الجميع للقانون حكاما ومحكومين، ولا سبيل لذلك إلا بالفصل بين سلطات الدولة، ووجه ذلك أن الجمع بين سلطتين أو أكثر (بمعنى تركيز السلطة)،يغري بإساءة استخدامها لما جلبت عليه النفس من الإسراف في مباشرة السلطة وإساءة استعمالها إذا أُطلقت القدرة وغابت الرقابة، فالجمع بين سلطتي التشريع والتنفيذ – مثلا – في يد واحدة ينفي عن القانون صفة التجرد والحيدة والعمومية فقد تعدل السلطة التنفيذية في القوانين في الحالات الفردية التي يشوبها الهوى، بل قد تنشئ لها القوانين ما دام لا رقيب عليها في ذلك ولا حسيب، كذلك إذا جُمع بين سلطتي القضاء والتشريع في يد واحدة أصبح القاضي طاغية، وقد تعدل القوانين أو تنشأ ابتداءً في ضوء الحالات

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:20-28
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.2 May/2017

الفردية التي يشوبها الهوى، فتنتفي عن القانون الحيدة والموضوعية كذلك، وبالمثل لو جمع بين سلطتي القضاء والتنفيذ في يد واحدة لما يؤدي إليه ذلك من انتفاء رقابة القاضي على عدالة التنفيذ وشرعيته، وتصبح الحرية بلا ضمان مادام القاضي هو المشرع في الدولة، ولا مخرج من ذلك إذن إلا بالفصل بين السلطات حتى توقف كل سلطة طغيان الأخرى، إذ السلطة تقيد السلطة وعندها تتحقق مشروعية الدولة([1]).

ونرى أن الأجهزة الأمنية والمؤسسات الحكومية، لا تمثل الآليات الحقيقية

لحماية الأنظمة، بل إن أهم الآليات التي تضمن حماية شرعية الحكومات وتؤمنها ضد الانقلابات والتغييرات العنيفة والغير ديمقراطية، هي تكريس المبادئ القانونية والديمقراطية ممارسة على أرض الواقع، ورفع ثقافة الوعي السياسي لدى الشعوب، ونشر قيمة المفاهيم والحرية والديمقراطية، والتي تجعل من الشعب الآلية الأهم في ردع وإفشال حركات الانقلاب على الشرعية، وما حدث بتركيا أخيراً ليس ببعيد، ويمكن أن نوجز هذه القيم والمبادئإلى حدٍ كبير فيما يلي:

أولاً:ضمان سيادة دولة القانون.

يعرف هذا المبدأ في الكثير من الأنظمة القانونية بمبدأ " سيادة القانون " ، ويطلق عليه البعض " مبدأ المشروعية " ، ويعني خضوع الأمة كلها للقانون حكاما ومحكومين، وقد تبلور هذا المبدأ في مرحلة ما بعد انفصال شخصية الحاكم عن شخصية الدولة ، وانتقال السيادة من الحاكم إلى الأمة ، وتقرير حق الأمة في الرقابة على الحكومة ، بل وإسقاطها عند الاقتضاء . ومن الضمانات التي تلجأ إليها الدولة للمحافظة على هذا المبدأ ، جمود الدساتير للتخفيف من غلواء التغييرات الكثيرة والمفاجئة ، والفصل بين السلطات باعتبار أن السلطة تقيد السلطة ، وأن تركيز السلطة يغري بالاستبداد ، والرقابة القضائية ، حيث يقوم القضاء بالرقابة على دستورية القوانين وشرعية اللوائح لاحترام قاعدة تدرج القوانين وإبطال كل نص يخرج على مقتضى هذه القاعدة ([2]2).

بفعل غياب تقليد سيادة القانون والافتقار إلى ثقافة قانونية متينة، تبقى مصائر الحكومات والأنظمة وأحيانا الدول، معتمدة إلى حدٍ كبير على نتيجة الصراع بين مختلف القوى والجماعات والأحزاب للامساك بزمام السلطة، لذلك أصبحت سيادة القانون مطمحا منشودا على الصعيد الوطني والمحلي، ويسود اعتقاد واسع النطاق بأنها تمثل ركنا أساسيا في النظم القانونية والسياسية الوطنية. وتعني سيادة القانون خضوع الجميع في الدولة للقانون، حكام ومحكومين، أشخاص وهيئات، طبيعيين واعتباريين، فيجب أن يتمتع أي مسئول عند ممارسته لسلطاته لحكم القانون ورقابته، وتستلزم سيادة القانون الفصل بين السلطات الأساسية، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهذا الفصل لا يعني فقط أن هذه

[1] د. صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، دار الإعلام الدولي، ص19.

[2]) المرجع السابق، ص 10.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:20-28
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.2 May/2017

السلطات ستمارس بواسطة مؤسسات مختلفة، بل يعني أيضا أن الأفراد لا يمكن أن ينتموا لأكثر من مؤسسة من هذه المؤسسات، وبالطبع لا يوجد في الواقع على الإطلاق فصل مطلق وصارم بين السلطات بل هو نظام للضوابط والتوازنات بين السلطات، وتبقى الوظيفة الرئيسية لسيادة القانون هي فرض القيود على ممارسة السلطة، وهو ما لا يمكن تحققه إذا مارس السلطتين نفس المؤسسة أو نفس الأشخاص. وفي جميع الأحوال يمثل مبدأ سيادة القانون ضمانة رئيسية لحماية شرعية الأنظمة والحكومات، ويكفل على الدوام استقرار الدول، إذ لا حاجة للتغييرات الفجائية العنيفة وغير القانونية.

ثانياً: ضمان المبادئ الديمقراطية لتداول السلطة

لطالما أثارت إنفجارات التغيير المفاجئة التساؤل عن أسباب هذه الإنفجارات، وماهية الآليات التي يمكن أن تحول دونها، وتكفل العلانية لكل التحركات ضد الحكومات والأنظمة، مهما كانت أخطائها وتجاوزاتها.

فمنشأ الثقافات السياسية يعود إلى تجارب الشعوب، وإلى العواطف الذاتية والديناميكية التي تحرك حياتهم اليومية، وفي الوقت ذاته، تنتقل الأيديولوجيات التي جرت بلورتها بكل وعي، من قبيل الاشتراكية والقومية والديمقراطية، أو تفسيرات الأديان المتطرفة في القرن العشرين، من المجموعات الثورية إلى بيئات محلية، فتترجم شواغل الناس إلى مصطلحات تستخدم يوميا مثل العدل والعدالة والكرامة والحرية، وحين يحصل هذا الأمر يمكن أن تجتذب مجموعة جذرية أو ثورية ما يكفي من الأتباع الملتزمين لاستلام زمام السلطة حين تتوافر ظروف مواتية، ويبقى ذلك خطرا يهدد شرعية الحكومات والأنظمة ويؤرقها.

ولما كانت الديمقراطية تقوم على مبدأ اشتراك أكبر عدد ممكن من الأفراد في استعمال حقوق السيادة أو كما يقول ابراهام لنكولن: حكومة من كل الشعب وبكل الشعب ولكل الشعب ، وبمعنى سلبي هي مادون حكم الفرد المطلق ، وحكم الأشراف، وحكم الكهان ، وحكم القادة العسكريين ، وسائر ضروب الحكم المطلق التي ليس للشعب فيها نصيب ، لما كان الأمر كذلك ، وكانت السياسة تعني الشعب في مجموعه ولم تعد عملا فرديا يصوره كل مرشح من وجهة نظره الخاصة ، وإنما غدت عملا جماعيا يتوافر على القيام به جماعات منظمة تضم بين صفوفها الخبراء في شتى المجالات ، فقد برزت ظاهرة الأحزاب السياسية باعتبارها الأسلوب الأمثل للممارسة الديمقراطية لقيامها على مبدأ تداول السلطة بين جماعات سياسية تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم لتضع برامجها السياسية موضع التنفيذ([3]).

وتجدر الإشارة إلى أن الطغيان الكنسي الذي مارسته الكنيسة على قلوب الناس وعقولهم، والاستبداد السياسي الذي مارسه الملوك على إرادات الناس وحرياتهم ومقدراتهم ، وما أدى إليه ذلك من ردود أفعال نظرية وعملية ، قد تمخض في النهاية عن تحولات جذرية عميقة ، أدت إلى فصل الدولة عن الدين ، تحريرا لعقل الإنسان وفكره من الأوهام الكنسية ، وإنهاء لدور الكنيسة في الحياة العامة ، ونقل السيادة إلى الأمة إنهاءً للاستبداد السياسي الذي كان يمارسه الملوك ورجال الدين ، وإطلاق الحرية الفردية إلى أبعد مدى عرفته البشرية

وتمثل الهيمنة المدنية والسياسية، واستخدام الأجهزة القسرية ضد الشعوب، بمعرفة الحكومات والأنظمة، الحافز الرئيسي لظهور العنف والمقاومة العنيفة، على العكس من المبادئ والوسائل الديمقراطية التي تضمن دائما إمكانية التغيير وتداول

[3] المرجع السابق ص 7، 8.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:20-28
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.2 May/2017

السلطة بالانتخاب النزيه الحر، تبقى الآلية الرئيسية التي تضمن حماية شرعية الحكومات والأنظمة، فلن يتم اغتصاب سلطتها دون المرور بتلك الطرق العلانية المعروفة، والتي تملك فيها الحكومات والأنظمة حق الدفاع عن فكرها وتوجهاتها، في مقابل ما يتم ترويجه من أفكار وادعاءات لجماعات أو أحزاب مناوئة، ويكون دائما الفصل بين كلا الفريقين عن طريق اللجوء للقطاع العريض من الشعب في انتخابات حرة ونزيهة تعبر عن الإرادة الحقيقية لجموع الناس، وتقبلها جميع الأطراف، وعندئذ تكاد تتلاشى فرص الانقلابات العسكرية والاغتيالات السياسية، والتي لا تنمو أو تترعرع إلا حيث يسود القمع والقهر، وينعدمالأفق السياسي الديمقراطي أمام الشعوب للتعبير عن رأيها([4]).

ولئن كانت سيادة الأمة هي التعبير النظري عن انتقال السلطة ، فإن ترجمة ذلك من الناحية العملية يتمثل في إرساء الديمقراطية والخضوع لما تقرره الأغلبية ، أي الإقرار للأغلبية بالحق في الحكم ، والإقرار للأقلية بالحق في المعارضة في إطار قانوني كامل وجامع يضمن تداول السلطة وانتقالها بطرق سلمية لكل تكتل يحظى بتأييد الأغلبية ، والسيادة تبقى هي الحاكمية العليا أو السلطة العليا التي تستأثر بالحق في توجيه الخطاب الملزم إلى الكافة ، والتي لا تعرف فيما تنظمه من علاقات ، سلطة أخرى تساويها أو تساميها .

ثالثاً:العمل على تمتع المجتمع بالعدالة الاجتماعية

إن تشريعات العدالة الاجتماعية لم تنطلق من وعي بمخاطر المظالم الاجتماعية، وتقدير لإنسانية الفقراء، كما تقتضي أخلاقيات الواجب وحاجة المجتمعات، بل هي ضرورة لاستقرار الحكومات والأنظمة، فالشعوب دائما ما يؤرقها التفاوت الكبير في مستويات الدخل والمعيشة، وبؤس الفقر قد يدفعها للمخاطرة والإقدام على أفعال ليس بالضرورة أن تكون متفقة والقانون، خاصة إذا كان هناك من يعيثون فسادا في مقدراتهم، وينعمون في الثراء الفاحش.

فكلما تخلت الأنظمة والحكومات عن مطلب العدالة الاجتماعية، انسجاما مع السياسات الليبرالية الجديدة والتي غدت باقتصاد السوق قيمة عليا في الطرح الجديد، كلما كانت مهددة في شرعيتها واستقرارها، وقد كشفت الأحداث الأخيرة في المجتمعات العربية، أن العدالة الاجتماعية كانت من أهم مطالب ثورات الربيع العربي والتي عصفت بكثير من الأنظمة والحكومات.

الملكية والعدالة الاجتماعية:

إن أفضل النظم الليبرالية هي التي تتحقق فيها العدالة الاجتماعية، والتي سماها "رولز" ديمقراطية الملكية المقيدة بالقانون (Property-Owning Democracy) ، والتي من شأنها تجاوز مشكلات وتناقضات الأنظمة الليبرالية القائمة الآخذة بأحد نموذجي الرعاية والليبرالية الجديدة، ولا سيما أنها قاصرة عن بلوغ قدر من المساواة، الأمر الذي يجعل الحقوق والحريات الأساسية صورية بلا معنى، كما يشي واقع الحال فيها. وأي طرح جديد يجب لقبوله أن يتمتع بإمكانية التحقيق الواقعي، والانشغال على تأكيده بالرقابة الحقيقية للدستور العادل على التشريع، لضمان عدم انتهاك

[4] د. مجدي عبد الجواد، قراءة في أيدلوجيات الربيع العربي، بحث غير منشور2015، ص 23.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:20-28
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.2 May/2017

أي من الحقوق والحريات الأساسية، وبالتوفيق بين التوجهين الاجتماعي والليبرالي، خاصة في مشكلتي الملكية وإعادة توزيع الثروة.

ويقوم نظام ديمقراطية الملكية المقيدة بالقانون على هامش من الملكية الاجتماعية غير المباشرة للملكيات الخاصة عبر التدخل بالضرائب وانتفاع الجميع منها إلى جانب أصحابها في أثناء توظيفها في العمل التعاوني، ولا سيما بالنسبة إلى القطاع الأفقر الأقل انتفاعا، بالإضافة إلى الملكية المباشرة لمصادر الثروة الطبيعية ووسائل الإنتاج وإدارتهما بحسب تقدير الحال، وذلك لمنع التطرف في امتلاك مصادر الثروة والقوة (الاقتصاد) في أيدي قلة من المواطنين([5])، لأن من شأن هذا التطرف حرمان معظم المواطنين من المشاركة والتأثير في السياسة والتشريع ومركز

القرار عموما. فكل ما قبل الدستور العادل لا استحقاق أخلاقي فيه لأنه موزع اعتباطيا، ولذا هي ملكية، ولكنها ليس بالمعنى التقليدي غير المقيد لها، فالعدالة بوصفها إنصافا تسمح بالملكية الخاصة وتبقيها في حيازة أصحابها، ولهم حق التصرف فيها، مع مطالبتهم بنصيب اجتماعي عمومي يمثل توقعات مشروعة لشركائهم في المواطنة، ولا سيما الأفقر أو الأقل حظا وانتفاعا عبر فرض ضرائب عليها وتوظيفها.

وعلى الحكومات والأنظمة للحفاظ على شرعيتها، أن تجعل العدالة الاجتماعية من أهم أولوياتها، ولا نقصد بذلك المساواة التامة والكاملة، بل على الأقل أن تعمل جاهدة على التقليل من التفاوت بين الطبقات، وإلا تكون قد هدمت واحدة من أهم آليات حمايتها وتأمينها، وهذا ما أدركه "رولز" فيما أطلق عليه "العدالة الاقتصادية السياسية" فلا شرعية إلا بضمان الحرية والعدالة الاجتماعية، وأن الفقر والجوع قد يصل بالشعوب للمساواة بين الحياة والموت، فلن ترهبه الجحافل الأمنية، ولا ترسانات الأسلحة بيد أنظمة الحكم الاستبدادية ([6]).

رابعاً: **ضمان حماية حرية الرأي والفكر والتعبير**

إن الفكر والرأي والتعبير، من متلازمات الطبيعة البشرية، قد يتخلى عنها الإنسان في مرحلة معينة وإلى حين، إلا أنه لا يمكن أن يعيش محروما منها على مدار الدهر، فالعقل هو الثمة التي ميز الله تعالى بها الإنسان عن غيره من المخلوقات، والفكر طرح العقل، والرأي والتعبير أدواته، وسلب هذه أو تلك عبث بمقدرات الشعوب، وتغيير لسنة الخالق في خلقه، والأنظمة التي تتحدى إرادة الخالق لا شرعية لها.

وتجدر الإشارة إلى أن حرية الرأي مقدمة أساسية لتشكيل شخصية الإنسان اجتماعيا وسياسيا، وهي المدخل الأساسي لتكوين قناعة ذاتية باتجاه فكري أو أخر، أو تصديق معلومة أو تكذيبها، وعلى الأنظمة والحكومات أن تدرك أن حرية الرأي أمر داخل الإنسان يتشكل باجتهاده الشخصي وليس بعمليات غسيل المخ لحقن يقينه الداخلي بقناعات متعسفة، ولذلك كانت محط اهتمام وتقرير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م.

[5] أنظر في ذلك رولز، العدالة كالإنصاف

[6] د. مجدي عبد الجواد، المرجع السابق، ص 29.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:20-28
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.2 May/2017

وحرية الرأي ترتبط بالحق في تداول المعلومات، وتظهرهما معا حرية التعبير، فلكي يعبر الإنسان عما بداخله، يحتاج إلى تكوين هذا الداخل الفكري، وهو في ذلك يحتاج إلى معلومات يبحث عنها ويتلقاها بحرية، سواء كانت مسموعة أو مقروءة أو مرئية(7[7])، ومن هنا فأن مصادرة منابع المعلومات وغلق القنوات والإذاعات، يعد منعا لتداول المعلومات ومصادرة لحق الفكر وحرية الرأي، يهدم شرعية الحكومات والأنظمة، ويمنح الشعوب الحق في البحث عن بدائل عنها وطرق وأساليب تمكنه من ممارستها.

التأصيل الفكري للحقوق والحريات:

إن حماية الحقوق والحريات العامة هي الغاية التي تنشدها الديمقراطية بمختلف صورها وأشكالها، والتي من أجلها إنتُزِعت السيادة من الطواغيت وانتقلت إلى الأمة، وفي سبيل حمايتها كان مبدأ المشروعية، والتي توالت الدساتير والبيانات والإعلانات على النص عليه وتفصيل القول فيه، ومرد ذلك إلى الفلسفة الفردية التي بشر بها: هوبز، ولوك، وروسو، ومونتسيكيو، وغيرهم من فلاسفة القرن الثامن عشر والتي تجعل المصلحة الفردية والحرية الشخصية هي الغاية النهائية للإنسان، وتجعل دور الدولة هو تأمين هذه المصلحة ومنع تضاربها مع غيرها.

وجماع هذه الحقوق هو الحرية والمساواة، وتندرج تحت الحرية ثلاثة أنواع هي: الحرية الشخصية، والسياسية، والاقتصادية، ويندرج تحت المساواة أربعة أنواع هي: المساواة أمام القانون، والمساواة أمام القضاء، والمساواة أمام الوظائف، والمساواة أمام الضرائب. والديمقراطية تقر تمتع الإنسان بهذه الحريات والحقوق بصرف النظر عن المصالح التي يمثلها، أو الفئة التي ينتمي إليها.

الخلاصة:

تبقى مفاهيم الأمن العام والنظام العام، مفاهيم تسئ الأنظمة الاستبدادية استخدامها لتقييد حرية الرأي والفكر والتعبير، وهو ما لا يجوز إلا في أضيق الحدود، وفي حالات الضرورة فقط، وفي ظل تنظيم تشريعي يحول دون السلطة والتعسف في استغلال هذه المفاهيم لمصادرة حقوق الإنسان. وتبقى حماية الحقوق والحريات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، الآلية الأهم التي تضمن حماية شرعية الحكومات والأنظمة، إذ بإقرارها لن تكون هناك حاجة للشعوب والجماعات والأحزاب، للانقلاب على الشرعية أو اغتيال ممثليها، فالطرق الديمقراطية متاحة للتغير وتداول السلطة.

خامساً:التنمية الاقتصادية

إن من أهم واجبات الحكومات والأنظمة أن تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمعات، وذلك لأن هذه التنمية هي التي تحمي المجتمعات من البطالة والفقر، وكلاهما عامل رئيسي في خلق جيش غفير من العاطلين والمهمشين، يبقى دائما على أهبة الاستعداد للانقياد وراء أي جماعات أو أحزاب قد توجهه بما يتفق مع أفكارها ومخططاتها، وفي جميع الأحوال يبقى خطرا يهدد شرعية الحكومات والأنظمة.

[7] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، 1992م،ص191.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:20-28
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.2 May/2017

يقال أن أدم سميث هو أول كُتَّاب أو اقتصاديِّ التنمية من خلال مؤلفه "ثرة الأمم 1776" إلا أن الكتابات المنظمة في مجال التنمية الاقتصادية لدول العالم الثالث ومشكلاتها لم تظهر إلا منذ ستين عاما، وبالتحديد منذ مولد العالم الثالث عقب انقضاء الحقبة الاستعمارية وحصول المستعمرات على استقلالها السياسي في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي. وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم التنمية يتمثل في كونها عمليات مخططة وموجهة تحدث تغييرا في مجالات متعددة بالمجتمع لتحسين حياة الشعوب فيه وحل مشكلاتهم وإزالة العقبات، وتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد والطاقات والإمكانات، بما يحقق التقدم للمجتمع والسعادة والرفاهية لشعبه.

والتنمية الاقتصادية بما تؤدي إليه من تحسين كفاءة الاقتصاد وزيادة في الإنتاج لابد لها لكي تنجح من أن تسير جنبا إلى جنب في خط متوازي مع التنمية الاجتماعية التي تعمل على غرس قيم المجتمع وتعميق معتقداته التي تشكل لديه أنماط السلوك، والتي على أساسها يتم الانطلاق على الطريق الصحيح نحو إحداث التنمية، وعلى هذا النحو فإن التنمية الاقتصادية إذن في حاجة إلى تجمع كل أفراد المجتمع في إطار واحد تحت ظل قيم ومعتقدات واحدة يؤمن بها الجميع، حتى يتمكن مثل هذا المجتمع من أن يحقق التنمية الاقتصادية ويجعلها على الأرض الواقع وفي حياة الناس حقيقة قائمة([8]).

وتجدر الإشارة إلى أن دور الإنسان في التنمية دور حاسم، وبدونه لا يمكن للتنمية أن تتحقق مهما توفرت الموارد المادية، وبوجوده الفعال يمكن أن تتحول أكثر المناطق فقرا إلى أكثرها تقدما وازدهارا، فالناظر إلى المجتمعات التي حققت التقدم، يرى أن هذه المجتمعات اعتمدت على الإنسانالعامل بما له من دور بالغ الأهميةفي مجال التنمية، والناظر إلى المجتمعات المتخلفة اقتصاديا، يرى أن تجاهل قضية الإنسان وإهماله هي الأساس في هذا التخلف، فعلاقة الإنسان بالتنمية علاقة عضوية، بحيث يكون الحديث عن التنمية حديث عن الإنسان في ذات الوقت، فهو الغاية والوسيلة، وهو السبب والنتيجة في نفس الوقت، وغياب دوره الفعال غياب لها، ورغبته في تحقيقها هي نقطة البدء منها، وهذا ما يجمع عليه خبراء التنمية في العصر الحديث([9]).

لقد أدى فشل مجهودات التنمية في العالم الثالث، وتراجع معدلات النمو الاقتصادي في الدول المتقدمة الغربية في سبعينيات القرن العشرين، بالإضافة إلى قصور النظامين الاقتصادي والنقدي العالميين، إلى تراجع المفهوم التقليدي للتنمية والذي يرتكز على الجانب الاقتصادي لحساب مفاهيم حديثة لنفس المصطلح، وتعالت الأصوات تنادي بتوسيع مفهوم التنمية ليشمل أهداف أخرى إلى جانب الأهداف الاقتصادية، وحظي الجانب الاجتماعي والثقافي والسياسي بجانب كبير من الاهتمام، فبدأ الاهتمام بالإنسان ونوعية الحياة والمحافظة على البيئة التي يعيش فيها، وكذلك المشاركة في العملية السياسية. وفي هذا الإطار ألزمت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدول على

[8] صبحي عبده سعيد، التنظيم الاقتصادي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص142 .

[9] د. صبحي عبده سعيد، المرجع السابق، ص144.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:20-28
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.2 May/2017

وضع البرامج والإرشاد الفني والمهني، وبرامج التدريب والسياسات اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، والتشغيل الكامل في ظل سياسات تصون الحريات الأساسية والاقتصادية([10]).

وسعي الحكومات لتحقيق التنمية الاقتصادية، قد يجنبها مخاطر هذا التهديد إذ تكفل هذه التنمية توفير فرص العمل للشباب، وتوفير الحياة الكريمة اللائقة لهم بما تضمنه من مستوى معيشة مناسب ومقبول، كما أن هذه التنمية إلى جانب أنها تقلل من نسبة الفقر في المجتمع، فإنها توفر للحكومات الموارد اللازمة للإنفاق على برامج كفالة الفقراء، وبرامج التضامن الاجتماعي. وبذلك تكون التنمية الاقتصادية آلية هامة لحماية شرعية الحكومات والأنظمة.

قائمة المصادر

1) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، 1992م.
2) صبحي عبده سعيد، التنظيم الاقتصادي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.
3) صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، دار الإعلام الدولي.
4) عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 1991م.
5) مجدي عبد الجواد، قراءة في أيدلوجيات الربيع العربي، بحث غير منشور2015.

[10] د. عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 1991م، ص 343.